Distr.: General 30 January 2007



الدورة الحادية والستون البند ٤١ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/436)

١٣٩/٦١ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ (١)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - حيط علما بتقريري الأمين العام^(٥) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)؛

٢ - تشير إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرحاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفقات اللاجئين؟

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

⁽٣) المرجع نفسه، المحلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

⁽٤) المرجع نفسه، المحلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

A/61/301 (°)

⁽٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ (A/61/12).

" - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفا بالمخاطر، وتميب بالدول والأطراف الأحرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٤ - توحب بالمقرر (IX) EX.CL/Dec.284 المتعلق بحالـــة اللاجئين والعائــدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة، المعقودة في بانجول، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦(٧)؛

o - تعرب عن تقديرها للدور القيادي الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؟

7 - تسلم بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين من الصراعات، وتلاحظ في هذا السياق الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دور تما السابعة والخمسين بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر (^)؛

٧ - تلاحظ الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتما السابعة والخمسين بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وحماية عديمي الجنسية، الذي يهدف إلى تعزيز حماية عديمي الجنسية، بالإضافة إلى منع حالات انعدام الجنسية وخفضها؛

٨ - تكرر تأكيد أهمية التنفيذ التام والفعال للمعايير والإحراءات، يما فيها آلية الرصد والإبلاغ المبينة في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بغية تحسين تلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين إلى الحماية وصون حقوقهم، ولا سيما كفالة إيلاء ما يكفي من الاهتمام للأطفال غير المصحوبين والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، يمن فيهم الجنود الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، يمن فيهم الجنود الأطفال

⁽V) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (IX) EX.CL/Dec.278-314 (IX)

⁽A) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/61/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽٩) المرجع نفسه، الفرع باء.

السابقون الموجودون في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الطوعية إلى الوطن وتدابير إعادة الإدماج؛

٩ - تسلم بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

• ١٠ - تشير إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتما الثانية والخمسين بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء (١٠)، وتلاحظ أشكال المضايقة العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يبقون من دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة عن القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر التأكيد في هذا السياق على الدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به التسجيل والتوثيق المبكران والفعالان، بمراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتميب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

11 - تهيب بالمحتمع الدولي، يما في ذلك الدول والمفوضية وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

17 - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا على وجود علاقة تعاضد بين المساعدة والحماية وعلى أن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج بحتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتهم المحلية للحصول على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي التقييم المناسبة للاحتياجات؛

3

⁽١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

17 - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاحئين بتوفير الحماية لهم يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تحسين نظام حماية اللاحئين يتم من خلال التعاون الدولي الملتزم انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

21 - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود عناصر مسلحة أو بأنشطتها أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

10 - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتميب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، يما فيها معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية؟

71 - تعرب عن استيائها إزاء استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان هديدا متواصلا لسلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وكذلك سائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول وأطراف الصراعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الوطنيين والدوليين، للاعتداء والاحتطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلعة بمهام بتكليف من المفوضية، وتحيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي حرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؟

1٧ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية والمحتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؟

1 - تهيب بالمفوضية والمحتمع الدولي والكيانات المعنية الأحرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاحئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاحئين وتنفيذها، وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

19 - تؤكد هن جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تميئ الظروف المؤاتية العودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، يشكلان أيضا حيارين صالحين لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدائم الأصلية؛

• ٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على التشجيع على العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولاسيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

71 - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتماشى والأهداف الإنسانية؛

77 - تناشد المحتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفريقيين الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابات الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع

الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين (١١١)؛

77 - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؟

75 - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاحثين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاحثين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياحات البرامج المخصصة لأفريقيا، بسبب عدة أمور منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

70 - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، يما في ذلك زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

77 - تعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد أعداد المشردين داخليا في أفريقيا، وتميب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (۱۲)، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية ومساعدة المشردين داخليا، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المحال، وتؤكد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتفق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية وبحق اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

77 - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى معلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

⁽۱۱) متاح على الموقع www.unhcr.org.

⁽١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2 (١٢)

7٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والستين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل المتانية".

الجلسة العامة ٨١ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦